شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

:حفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

سرقة المعلومات المخزنة
في
الحاسب الآلي

إعداد الباحث

عبد الله حسين على محمود

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / يسر انور على أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد الكلية الأسبق
(رئيسا ومشرفا)

الأستاذ الدكتور/ حسنين محمد عبيد أستاذ القانون الجنائى ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق (عضوا)

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس (عضوا)

٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

«إقـــــرأ باسم ربك الذى خلق،خلق الإنسـان من علق، إقـرأ وربك الأكـرم، الذى علم بالقلم، علم الإنسـان مـا لم يعلم» .

صدق الله العظيم

إهداء

إلى والدي ووالدتي

أطال الله عمرهما ...

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى سعادة اللواء/ ضاحى خلفان تميم قائد عام شرطة دبى والذى بتوجيهاته وتشجيعه منحنى هذه الفرصة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذى سعادة العميد الأستاذ الدكتور يسر أنور على أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق، رئيس لجنة الحكم على الرسالة والمشرف عليها والذى لم يبخل بوقته وعلمه وتوجيهاته المستمرة طوال مدة اشرافه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلا من :

الأستاذ الدكتور/ حسنين عبيد أستاذ القانون الجنائى ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق، والذى تكرم بالمشاركة فى لجنة الحكم على الرسالة، فله منى كل التقدير والعرفان.

والأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس، والذى شرفنى أيضا بموافقته على المشاركة فى لجنة الحكم على الرسالة.

وأخيرا، أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذى اللواء الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ الرهوان، وأستاذى الدكتور محمد سامى الشوا واللذين لم يبخلا علىّ بتوجيهاتهما وتشجيعهما وعلمهما.

مقدمـــــة

١- التعريف بموضوع البحث:

يوصف العصر الذى نعيشه بعصر التقنية العالية، عصر وسائل معالجة ونقل المعلومات التى غدت المحدد الاستراتيجى للبناء الثقافى والانجاز الاقتصادى، وإذا كان خط ميلاد التقنية ونماءها قد أظهر فى البدايات اكتشاف وتطور وسائل التقنية العالية، الحاسب الآلى والاتصال، مستقلة عن بعضها البعض، فإن قطاعات التقنية قد تداخلت وتحقق الدمج المعقد بين الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال، وبرز فى فضاء التقنية من بين وسائلها الكثيرة، الحاسب الآلى، أداة التحكم بالمعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها ونقلها فى كافة قطاعات النشاط الإنسانى، خاصة النشاط الثقافى والتجارى والصناعى.

وظاهرة جرائم الحاسب الالى، ظاهرة اجرامية جديدة مستجدة تقرع فى جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جريمة الحاسب الآلى التى تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها).

فجريمة الحاسب الآلى جريمة تقنية تنشأ فى الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق فى المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات.

هذه المعطيات هى موضوع هذه الجريمة وما تستهدفه اعتداءات الجناة، وهذا وحده - عبر دلالته العامة - يظهر مدى خطورة جرائم الحاسب الآلى، فهى تطال الحق فى المعلومات، وتمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأمن القومى والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشرى، لذا فإن ادراك ماهية جرائم الحاسب الآلى، منوط بتحليل وجهة نظر الدارسين لتعريفها والاصطلاحات الدالة عليها واختيار أكثرها اتفاقا مع الطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم.

وقد أثار احصاء اجراء تقنية المعلومات تحديات لها وزنها بالنسبة لقانون العقوبات فى كل أنظمته القانونية ويرجع السبب فى ذلك إلى الحقيقة التى مؤداها أنه حتى هذه اللحظة، فإن الأشياء المادية والمرئية هى التى تكون محمية بالقوانين الجنائية، وحماية المعلومات والقيم المعنوية الأخرى وإن وجدت منذ فترة زمنية قصيرة إلا أنها حتى منتصف القرن العشرين كانت أقل أهمية، وقد طرأ تغيير جوهرى على هذا الموقف أثناء العشر سنوات الأخيرة، فقد أدى تطور المجتمع من مجتمع صناعى إلى مجتمع ما بعد الصناعى والقيمة المتزايدة للمعلومات بالنسبة للاقتصاد والمجتمع والسياسة، وأيضاً الأهمية المتنامية لتقنية المعلومات فى غضون فترة زمنية قصيرة، نقول أدى ذلك كله إلى مقتضيات حديثة، تمثلت بالنسبة لقانون العقوبات فى خلق ما يعرف بقانون المعلومات(١).

---

(١) جرائم الحاسب الآلى والجرائم الأخرى، ترجمة النص الفرنسى، اعداد د. محمد سامى الشوا، سنة ١٩٩٣، ص ٢٣٠.

٢- أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من دور الثورة المعلوماتية فى عملية التنمية الشاملة بنوعيها الاقتصادى والاجتماعى وحاجتها من ثم إلى بحث المشكلات القانونية المتعلقة بها ومحاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

ومن ناحية أخرى، فإن المعلوماتية باعتبارها ظاهرة إنسانية واقتصادية واجتماعية لايمكن أن تتطور بذاتها دون أن تتوافر لها القواعد القانونية التى تنظم استغلالها.

ونظرا لأنها فى مرحلة التطور والتفاعل فإنها شأنها شأن أى تطور جديد تحمل فى طياتها الجانب المظلم، يتجسد فى مجال القانون الجنائى بظهور (المجرم المعلوماتى) و(الجريمة المعلوماتية) أو ظاهرة الاجرام المعلوماتى بصفة خاصة.

وأمام هذا الشكل الجديد من الاجرام لا يبدو قانون العقوبات فى حالته الراهنة كافيا أو فعالا على النحو المطلوب أو المرضى فنصوصه والنظريات والمبادئ القانونية التى يتضمنها أو تقف ورائه موروث بعضها من القرن ١٩ حيث لم يكن هناك فنيين حينذاك وإنما أصحاب مهن وحرفيين.

وتطبيق بعضها على أشكال جديدة للجرائم التى تستعير من تقنيات الحاسبات الآلية والمعلومات أساليبها، لا يصطدم فقط بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص الفنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة فى ارتكابها، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخرى مرجعها أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت فى ظل تفكير يقتصر ادراكه على الثروة الملموسة

والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية.

٣- منهج البحث وخطته:

فرضت حداثة الموضوع على الباحث أن يتبع منهجا خاصا فى عرض رسالته فقد كان من اللازم البحث عن بعض التشريعات التى سنت قوانين خاصة لهذا النمط المستحدث من الجرائم فى محاولة للاسترشاد بها فى هذا المجال.

ووقع اختيارى على نموذجين هامين أحدهما ينتمى إلى الشرائع اللاتينية والآخر ينتمى إلى الشرائع الأنجلوسكسونية.

ولذلك فسوف يكون لدينا دائما جانبان يتعلق أولهما بموقف كل من التشريعات المستحدثة فى هذا المجال ويتعلق ثانيهما بموقف كل من التشريعين المصرى والاماراتى باعتبارهما تشريعين لم يأخذا بعد بنظام متكامل لجرائم الحاسب الآلى.

ويهمنا أن نشير فى بداية البحث إلى أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يجعل من الصعوبة بمكان أن يتسع القانون الجنائى الاماراتى أو المصرى لاحتواء هذا النمط المستحدث من الجرائم وترتيبا على ذلك فسوف يحرص البحث على التأكيد على ضرورة مراعاة كافة المبادئ المقررة لحماية حقوق الأفراد وحريتهم والمنصوص عليها فى كل من الدستور وقانون العقوبات سواء فى الامارات العربية المتحدة أو فى جمهورية مصر العربية وذلك بصدد تحديد المبادئ المطبقة على جرائم الحاسب الآلى وبناء على ما تقدم فسوف نمهد دراستنا